بيعتي وقع هو شك من البخاري وشك ولقد زاد أبو عوانة بشيء وهو أما منا بفتح أوله
حلال لابن عوانة فهو حلال وهو مفسر هنا قال لنا عمرو زاد أبو عوانة بن دينار
والقايل ذلك هو سفيان أراد بيان كيفية تحمله لهذا الحديث من طائع وهو أنه قرئ
عليهم مكة من المدينة عندهم عمرو على السماع منهم خرج حاجا للبيهقي أو معتمرا على
الشك وهو من ابن عوانة والشك هو الصواب وأنكرت كان أبي عمرة الحديبية لا أبو قتادة
لم يحرم المعنى لكن وما بعدها مبتدأ وخبر ونكير مبتدأ منه لا فليل منهم وللكشميهني
إلا أبا بالنصب وهو الجادة عن ابن عباس عن الصعب هذا هو المحفوظ أنه من مسند الصعب
وفي رواية لمسلم أن الصعب فجعله من مسند ابن عباس والصعب بفتح الصاد وسكون المهملة
ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد
جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة بينه وبين الجحفة ثلاثة وعشرون
ميلا أو بودان شك من الراوي قال ابن حجر والظاهر أنه من ابن عباس بفتح الواو
وتشديد الدال مكان موضع بقرب الجحفة بينه وبينها ثمانية أميال حمارا وحشيا
في وجهه زاد الترمذي وابن خزيمة من الكراهة إنا لم نرده عليك زاد الطبراني كراهة
له ونرده بالفتح تخفيفا والضم اتباعا وللكشميهني نرده بالفك إلا أنا حرم زاد
النسائي لا نأكل الصيد قال العلماء وردت أحاديث بقبوله لحم الصيد وهو محرم وأحاديث
برده والجمع أن القبول محمول على ما إذا صيد الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم والرد محمول
على ما صاده الحلال لأجل المحرم وعن عبد الله بن دينار عنه على قوله عن رسول الله خمس
لا مفهوم لهذا العدد فقد في طريق عند أبي عوانة ست وزاد فيها الحية وفي رواية
لمسلم بدون ذكر العدد ولأبي داود زيادة السبع العادي ولابن خزيمة وابن المنذر زيادة
الذئب والنمر الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة ما دب على الأرض كلهن فاسق

يقتل

١٤٢

يقتلن في الحرم بضمير وأسند كل وفي ضمير يقتلن معناهما ووصفه بالفسق لخروجهن عن
سائر الحيوان بالإيذاء والإفساد في الحرم لتسليط الحل والحرم الغراب زاد مسلم الأبقع
وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض فأخذ بعضهم بهذا القيد والصحيح الجمهور وأشار له
في الإيذاء وتحريم الأكل لا الغراب الأعصم وهو الذي في رجليه أو جناحيه أو بطنه بياض
أو حمرة والعقعق بخلاف غراب الزرع فإنه خارج عن ذلك بالاتفاق والحدأة بكسر أوله
وفتح ثانيه بعدها همزة بلا مد بوزن عنبة وحكى صاحب المحكم مدة نادرا والعقرب بهمزة
ساكنة ويجوز تسهيلها والكلب العقور قيل هو خاص بالكلب المعروف وقيل كل
ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم كالأسد والنمر والفهد والذئب وعليه الجمهور
في غار بمنى زاد الإسماعيلي ليلة عرفة إذ وثب علينا حية فابتدرناها فسبقتنا
ثان قال ليوزع الكلام بمعنى عن عويسقة تصغير تحقير مبالغة في الذم والسع بفتح
أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الإفساد وقيل على ظاهره تشبيها
بالأذى على الأعمى وهذا في الإحرام أنه من مكة لا نهاطرتني دار إسلام وإذا استنفرتم
فانفروا أي إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا بحرمة الله أي بتحريمه لا يختلى يقطع
خلاها بفتح المعجمة مقصور الرطب من النبات الإذخر المراد وقيل كل ذي صنعة يعالجها
بنفسه وكون ابن عمر ابنه اسمه واقد بلحي جمل بفتح اللام وسكون المهملة وبفتح الجيم
والميم موضع بطريق مكة ووهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وأنه كان اسم الجمل
وسط رأسه بفتح المهملة أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين
تزوج ميمونة وهو محرم كذا رواه ابن عباس وصح أيضا عن أبي هريرة وعائشة وأخرج
الترمذي عن أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال قال وكنت السفير بينهما القفازين
بضم القاف وتشديد الفاء وزاي ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)